



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة : الرباط - سلا - زمور - زعير

نواية : الرباط

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا: ثانوية مولاي يوسف

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 07/17/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتحقيقه بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004 .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الرياضيات والفيزياء .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الفيزياء والكميات .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الفيزياء وعلوم المهندس .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الآداب والعلوم الإنسانية .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجيا .
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا سلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي .
- المذكرة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية .
- المذكرة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية .
- المذكرة الوزارية رقم 25 بتاريخ 23 فبراير 2011 بخصوص حرکة التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية وبخصوص قسم التميز * MP .
- المنشور رقم 1008 C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية .

المحتوى

1	- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5)
2	- مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12)
3	- الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والجزرية (من البند 13 إلى البند 26)
4	- التأخرات والتغيبات (من البند 27 إلى البند 38)
5	- مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41)
6	- مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45)
7	- المسؤولية والالتزامات(من البند 46 إلى البند 48)



٢٠١٤/٣/٨ | ٢٠١٥/٤/٩ | ٢٠١٦/٥/٩ | ٢٠١٧/٦/٨



المملكة المغربية
وزارة التربية والتكوين
والتكوين المهني

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلميذات وتلاميد الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهيّئون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينجح في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين متين في جميع مواد المسلك، كما في الجانب اللغوي والثقافي، ويتوفرون على تفكير قوي ورصين، ويتميزون بخصائص أساسية في العمل (الاصرعة والتوفّد والتثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية.

وستعرّق الدراسة ستين دراستين للحصول على هذه المؤهلات، إذا أراد التلميذ تحقيق ذلك عليه أن يكون متقدماً بصحة جيدة، وقدراً على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. وعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. وكل تغيب في إحدى الأنشطة التعليمية ينبع عنه زيادة وقت إضافي للعمل، وبالتالي هدر للزمن، ومع تكرار غيابه يلغا التلميذ لاستدراك عمله ليلاً فيرقق نفسه بالنوم متأخراً، كما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح. وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرّة؛ تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة.

ولمن بدت له ظروف العيش هذه قاسية، والتزماتها صعبة، فعليه أن يختار توجهاً آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد علیدراك ما سيقدم عليه التلميذ، إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو أمّه أو ولّيه التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1: إتّالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2: لا يعطي التسجيل، لزوماً، للتلميذ الحق في سرير بغرفة بالداخلية، لأن توزيع الأسرة يرتبط بالطاقة الاستيعابية للداخلية، كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3: يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح مقبول، وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيّاً داخل الأجال المحددة، يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة، وأدى جميعاً سرمه وواجبات التسجيل بالقسم الداخلي والخارجي.

2- الفصل الثاني : مواقف الدراسة والجدولة الزمنية

البند 4: توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتان كالتالي :

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان وتكيف الوقت بالنسبة ل يوم الجمعة .

البند 5: يمكن برمجة حصص للتأطير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 19h.

البند 6: تتمدّد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندّة زمنية خاصة (الدخول المدرسي، العطل...) تحدها الوزارة الوصية.

البند 7: بناء على مراسلة وزارية من المديرية الوصية ، يمكن إحداث تعديلات استثنائية وضرورية على استعمالات الزمن، بحيث تتماشى مع فترتي التهيئة لاختبارات الكتابية أو الاختبارات الشفوية لمباريات السنة الثانية.

البند 8: يمكن للأستاذ أن ينظم أنشطة رياضية أو موازية حسب برنامجه زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة. وتشمل ممارسة الأنشطة الرياضية الجماعية أو الفردية خارج الحصص المخصصة لها، أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنية والرياضية أو مؤطر تربوي.

البند 9: تستغرق فترة التحضير للمباريات ستين دراستين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) ل تستغرق ثلاثة سنوات على الأكثر، بقرار مجلس القسم بناء على جديته في العمل وموظنته وسلوكه على امتداد السنة الدراسية.

البند 10: لا يسمح بالتكرار في السنة الأولى.

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التالية، من البند 11 إلى البند 26، إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.



البند11: يرد مبلغ الكفالة للطالب إذا لم يتسبب في إحداث أي اتلاف سواء بشكل فردي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الاتلافات المحدثة عن مبلغ الكفالة يؤدي الفرق بينهما.

البند12: على الطالب إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو الإلكتروني أو رقم هاتفه المثبتة بالملف المدرسي وببوابة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

البند13: يمثل القسم تلميذان منتخبان من طرف زملائهم بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلية).

البند14: من حق الطالب داخل المؤسسة الحصول على التعليم الجيد والاحترام والحماية من كل أشكال العنف والإهانة والتمييز.

البند15: على الطالب احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي والسياسي الأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعية، لأن المؤسسة فضاء تربوي.

البند16: إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند17: على كل طالب الحفاظ على مراقب وتجهيزات المؤسسة وكل اتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية، بعد تعويضها كاملة.

البند18: يمنع على الطالب منعاً كلياً التدخين داخل فضاءات المؤسسة، وكل ما يمكن أن يلحق الإزعاج والضرر بالصحة الفردية أو الجماعية.

البند19: يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل المؤسسة أو أثناء أوقات الدراسة أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطبية والموصوفة من طرف الطبيب).

البند20: يمنع من دخول المؤسسة أي طالب أصيب بمرض معن أو أي مرض يضر الآخرين، إلا بعد تقديميه لشهادة شفائه مصدق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسية.

البند21: على الطالب، خلال الأنشطة الدراسية، حضور كل ما يطلب منه من طرف أستاذته من لوازم دراسية.

البند22: يلزم على الطالب الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية، من دروس نظرية وأشغال توجيهية وأشغال تطبيقية وأشغال المبادرة الشخصية المؤطرة وتأطير شفوي بكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج، ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل طالب أخل بقواعد المراقبة بدون مبرر (انظر الفصل الرابع).

كما يمنع على الطالب مغادرة المؤسسة خلال فترات الاستراحة.

البند23: إجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات الطالب خلال حصص الأنشطة الدراسية، أو في إطار الحياة المدرسية، يعرضه للإجراءات التالية، بناء على تقرير يقدم من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- الاعتذار: شفوي أو كتابي.

- الترد الفوري من مكان النشاط مع التوجه إلى الحراس العام للخارجية، وإخباره عن طريق ممثل القسم، مع تحريه تقرير في الموضوع. يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه، وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح عرض الطالب على المجلس التأديبي.

البند24: إجراءات الانضباط :

1- انجاز أعمال ذات منفعة عامة.

2- الإنذار.

3- التوبيخ.

4- التوقيف المؤقت أو النهائي من أحد مراقب المؤسسة ويمكن الجمع بين أكثر من إجراء.

البند25: يمكن أن يترتب عن الإجراءات التأديبية الحرمان من الترشح لاجتياز المباريات.

البند26: تنشر الإدارة في أقرب الآجال بجميع مراقب المؤسسة لائحة بأسماء الطالب الذي صدرت في حقهم إجراءات تأديبية، ليسهل كل المتتدخلين على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات والتعيبيات

يمكن للطالب ولد أمره الإطلاع على التغبيات عبر حساب خاص ببوابة الالكترونية .

4-1 : التأخرات



البند 27 : تفاديا للتشویشعلى سير النشاط الدراسي، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف بالنشاط رفض كل تلميذ حضر متأخرا. وإذا تجاوز التأخير خمس (05) دقائق يمنع على التلميذ التوجه إلى قاعة الدرس أو النشاط.

البند 28 : يتوجه التلميذ المتاخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للأستاذ الصلاحية في قبوله ، أو تقويمه لاحقا، أو منحه علامة صفر.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

2-4 : التغيبات

البند 31 : يعتبر غالبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري أو أشغال تطبيقية أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة أو اختبار كتابي أو شفوي أو حصة للتأثير الشفوي وكل نشاط مبرمج (زيارات المدارس العليا أو لقاءات أو ندوات...) بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب ، إلا بعد إخبار الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب ، وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طبية مصادق عليها من طرف الصحة المدرسية في أجل لا يتعدي 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33 : ينظر مجلس القسم الاستثنائي في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

البند 35 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا يقومه الأستاذ لاحقا! أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنع نقطة صفر.

البند 36 : لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها إلا إذا سمحت له الإدارة بذلك.

البند 37 : عند تكرار التغيبات غير المبررة خلال نفس السنة تصدر في حق التلميذ الإجراءات التأديبية التالية:

- بعد ثلاث تغيبات، يتلقى التلميذ إنذارا شفويا.

- بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذارا كتابيا يوقع على استلامه.

- بعد التغيب السادس يتم إخبار واستدعاءولي أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية وصول أو عدم وصول المراسلة).

- بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ عن الدراسة وحرمانه من خدمات مرافقتها (الإيواء والتغذية والمكتبة.....) لمدة أسبوع .

- وإذا تعددت عدد التغيبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم استثنائي.

البند 38 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتفادي نقطة صفر.

5- الفصل الخامس : مجالس الأقسام الدورية

البند 39 : تعقد مجالس الأقسام الدورية ثلاثة وفق الشروط والتاريخ التي تحددها المقررات والمراسلات المنظمة للموضوع، يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 39 : يمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجالس الأقسام (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 40 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت. عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثلي التلاميذ الحق في التصويت.

البند 41 : يجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداوله في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب التكرار لـ تلاميذ السنة الثانية.

6- الفصل السادس : مجلس القسم الاستثنائي

البند 42 : يتكون مجلس القسم الاستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري ، إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه استدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغنى الاجتماع.



البند 43 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين بعد موافقة رئيس المؤسسة.

البند 44 : يسهر مجلس القسم الاستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية والانضباطية.

البند 45 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قرارا نهائيا لا رجعة فيه.


7 - الفصل السابع : المسؤولية والالتزام

البند 46 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 47 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 48 : يوقع كل تلميذ وولي أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.





المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير
البنية الإقليمية : الرباط.
مركز التحضيرية : ثانوية مولاي يوسف

الترام

نحو المضارع أسفله:

الاسم الشخصي و العائلي لل תלמיד(ة) :

الاسم الشخصي والعائلي للأب أو الولي:

نصر بالتزامناً بمقتضيات قانون القسم الخارجي لمركز الأقسام التحضيرية ثانوية مولاي يوسف للسنة الدراسية
.....

محتوى القانون :

- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5) 1
 - مواقيت الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 12) 2
 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزرجرية (من البند 13 إلى البند 26) 3
 - التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 38) 4
 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 39 إلى البند 41) 5
 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 42 إلى البند 45) 6
 - المسؤولية والالتزامات(من البند 46 إلى البند 48) 7

الامضاءات مصادقة علىها

تاریخ:

توقيع التلميذ: بعد كتابة العبارة "تمت قراعته وقوبله" (اسم الأب أو الوالى وتوقيعه) اسم الآب أو الوالى وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراعته وقوبله")

